

## قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

رقم (12) لسنة 1980م

بتعديل قانون الإجراءات العسكرية

الأمانة العامة،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية،
- وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات العسكرية،
- وعلى قانون نيابة أمن الثورة،

### صيغ القرار الآتي

#### مادة (1)

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قرار حماية الثورة الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م، والجرائم المرتبطة بها التي يرتكبها العسكريون.

#### مادة (2)

يكون لمجلس التحقيق العسكري عند التحقيق في الجرائم السابقة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (34) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات العسكرية.

#### مادة (3)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 13 جماد الأول 1389 من وفاة الرسول

الموافق 30 مارس 1980م